الإعلان الصادر عن مجموعة العمل المالي (FATF) في حزيران 2026 بشأن الدول مرتفعة المخاطر المطلوب إتخاذ إجراءات ضدها والدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة

أصدرت مجموعة العمل المالي (FATF) في اجتماعها العام في فرنسا في حزيران 2026 بيانين يتضمن الأول تحديثًا بشأن الدول مرتفعة المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي بإتخاذ إجراءات ضدها، والثاني بشأن الدول الخاصعة للمتابعة المتزايدة، وذلك وفقًا لما يلي:

البيان الأول: الدول مرتفعة المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي باتخاذ إجراءات ضدها.

يتضمن الدول مرتفعة المخاطر التي لديها أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لديها. وبالنسبة لهذه الدول فإن مجموعة العمل المالي تدعو أعضائها وجميع الدول إلى تطبيق إجراءات العناية المعززة، وفي الحالات الأكثر خطورة، تدعو الدول إلى تطبيق تدابير مضادة لحماية النظام المالي الدولي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي تمثلها هذه الدول مرتفعة المخاطر. ويُشار إلى هذه القائمة باسم **"القائمة السوداء".**

ومنذ شباط 2020، قامت إيران بتقديم تقارير في كانون الثاني وآب وكانون الأول من عام 2024 وآب وتشرين الثاني 2025، **ولم يتبين وجود أية تغييرات جوهرية** في موقف تنفيذ خطة العمل الموضوعة لها.

ونظرًا لتزايد مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تُعيد مجموعة العمل المالي (FATF) التأكيد على دعوتها لتطبيق **تدابير مضادة** على هذه الدول مرتفعة المخاطر.

أ. الدول الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي من أعضائها والدول الأخرى لتطبيق تدابير مضادة:

1. جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية)

بناءً على الإعلانات الصادرة عن مجموعة العمل المالي على مدى العقد الماضي، لا تزال مجموعة العمل المالي تشعر بالقلق إزاء فشل كوريا الشمالية المستمر في معالجة أوجه القصور الجوهرية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الخطيرة التي تشكلها الأنشطة غير المشروعة في جمهورية كوريا الشمالية ذات الصلة بإنتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

وأكدت مجموعة العمل المالي منذ عام 2011 على ضرورة قيام جميع الدول بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بقوة وفقًا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتطبيق التدابير المضادة التالية لحماية أنظمتها المالية من تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الناتجة عن جمهورية كوريا الشمالية:

- إنهاء كافة علاقات المراسلة مع بنوك كوريا الشمالية.
- إغلاق أي فروع أو شركات تابعة لبنوك جمهورية كوريا الشمالية في الدولة.
- الحد من علاقات العمل والمعاملات المالية مع الأشخاص من جمهورية كوريا الشمالية.

وعلى الرغم من هذه الدعوات المتكررة، فقد زادت جمهورية كوريا الشمالية من اتصالها وارتباطها بالنظام المالي الدولي، مما يزيد من مخاطر تمويل انتشار التسلح (PF)، وفقًا لما أكدته مجموعة العمل المالي (FATF)في شباط 2024 .

ويتطلب هذا الأمر يقظة أكبر واستمرار إنفاذ وتطبيق تلك التدابير المضادة تجاه جمهورية كوريا الشمالية. وبحسب ما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2270، تستخدم جمهورية كوريا الشمالية بشكل متكرر شركات واجهة وشركات صورية ومشاريع مشتركة، وهياكل ملكية معقدة وغير شفافة، وذلك بهدف انتهاك العقوبات الدولية. ولذلك، تشجع مجموعة العمل المالي (FATF) أعضائها وجميع الدول على تطبيق عناية واجبة معززة تجاه جمهورية كوريا الشمالية، كذلك تجاه قدرتها على تسهيل المعاملات نيابة عنها.

كما تحث مجموعة العمل المالي الدول على إجراء تقييم كافٍ للمخاطر المتزايدة لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المتزايدة وأخذها بعين الإعتبار، في ظل ارتفاع مستوى ارتباط هذه المخاطر بالنظام المالي، ولا سيما أن الجولة التالية من التقييمات تتطلب من الدول إجراء تقييم مناسب لمخاطر تمويل انتشار التسلح وفقاً للتوصية رقم (1) والنتيجة المباشرة رقم (11) .

إلا أن القدرة على الحصول على معلومات دقيقة وذات مصداقية لدعم تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح المرتبطة بجمهورية كوريا الشمالية قد تأثرت سلبًا نتيجة الإنهاء الأخير لولاية فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1718). لذلك، ستقوم مجموعة العمل المالي (FATF) بمتابعة تدابير الإلتزام بالعقوبات المالية المستهدفة المفروضة على جمهورية كوريا الشمالية وتنفيذ التدابير المضادة حيالها.

2. إيران

تشير مجموعة العمل المالي (FATF) بإعادة إنخراط إيران معها، حيث تهدف إيران إلى معالجة أوجه القصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT). في حزيران 2016، قدمت إيران التزاماً سياسياً رفيع المستوى لمعالجة أوجه القصور تلك من خلال خطة عمل انتهت في كانون الثاني 2018 .

وأخذًا في الاعتبار أن إيران لم تحرز تقدماً في خطة عملها، طلبت مجموعة العمل المالي في تشرين الأول 2019 من أعضاءها وحثت جميع الدول على المطالبة بزيادة العمليات الرقابية على الفروع والشركات التابعة للمؤسسات المالية الموجودة في إيران، واستحداث آليات معززة ذات صلة بالإبلاغ أو اعتماد الإبلاغ المنتظم والمنهجي عن المعاملات المالية، وزيادة متطلبات التدقيق الخارجي للمجموعات المالية فيما يتعلق بأي من فروعهم والشركات التابعة لهم العاملة في إيران. ومنذ شباط 2020، ونظراً لعدم تنفيذ إيران خطة عملها بشكل كامل، دعت مجموعة العمل المالي أعضائها وطلبت من جميع الدول تطبيق تدابير مضادة فعالة مع التوصية رقم (19).

في كانون الثاني 2026، قدمت إيران تحديثاً إلى مجموعة العمل المالي بشأن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (اتفاقية تمويل الإرهاب). في حين أن مجموعة العمل المالي تأخذ في الإعتبار ما قدمته إيران وتفاعلها مع مجموعة العمل المالي، فإنها تقيم، في هذه المرحلة، أن التحفظات التي أبدتها إيران على اتفاقيتي باليرمو تمويل الإرهاب بأنهما واسعتا النطاق للغاية، وأن التزام إيران المحلي بهاتين الاتفاقيتين لا يتسق مع معايير مجموعة العمل المالي. وتشير مجموعة العمل المالي أيضًا أن إيران لم تنفذ غالبية خطة عملها منذ عام 2016.

أخذًا في الإعتبار قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بعدم تنفيذ إيران لالتزاماتها في مجال عدم انتشار التسلح النووي، تُذكّر مجموعة العمل المالي جميع الدول بالتزاماتها بموجب معاييرمجموعة العمل المالي للتصدي لمخاطر تمويل انتشار التسلح الناشئة من إيران. بالإضافة إلى ذلك، وأخذًا في الإعتبار استمرار تهديدات تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الناشئة عن إيران، وأن خطة عمل إيران لا تزال غير مكتملة، فإن مجموعة العمل المالي تُكرر دعوتها لأعضائها، وتحث جميع الدول على تطبيق تدابير مضادة فعالة ضد إيران، وتشمل ما يلي:

- رفض إنشاء شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل للمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التابعة للدولة المعنية (إيران)، أو الأخذ في الاعتبار حقيقة أن المؤسسة المالية أو مقدم خدمات الأصول الافتراضية المعني ينتمي إلى دولة لا تمتلك أنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- حظر المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية من إنشاء فروع أو مكاتب تمثيل في الدولة المعنية (إيران)، أو الأخذ في الاعتبار حقيقة أن الفرع أو مكتب التمثيل المعني سيكون في دولة لا تمتلك أنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- إستنادًا لمستوى المخاطر، تقييد علاقات العمل أو المعاملات المالية، بما في ذلك معاملات الأصول الافتراضية، مع الدولة المحددة (إيران) و الأشخاص الموجودين فيها؛

- حظر قيام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية من إنشاء علاقات مراسلة جديدة، ومطالبتهم بإجراء مراجعة قائمة على المخاطر لعلاقات المراسلة القائمة مع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة المعنية (إيران).

عند تطبيق التدابير المضادة، ينبغي على الدول أن تضمن أن التدفقات المالية المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، والإمدادات الغذائية والصحية، وتكاليف تشغيل البعثات الدبلوماسية، والتحويلات الشخصية، يتم التعامل معها بشكل مناسب، وعلى أساس المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار مخاطر تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح التي تشكلها إيران، وذلك بما يتوافق مع الالتزامات الدولية. وستظل إيران مدرجة على **قائمة مجموعة العمل المالي بشأن الدول مرتفعة المخاطر الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي بإتخاذ إجراءات ضدها** حتى يتم الإنتهاء من تنفيذ خطة العمل كاملة. كما ذكرت مجموعة العمل المالي سابقاً، أنه في حال قيام إيران بالمصادقة على اتفاقيتي باليرمو وقمع تمويل الإرهاب وتنفيذهما بما يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي، فإن مجموعة العمل المالي ستقرر الخطوات التالية، بما في ذلك ما إذا كانت ستعلق التدابير المضادة. وقد تنظر مجموعة العمل المالي في خطوات تالية إضافية إذا لم تقم إيران في إظهار تقدم إضافي في خطة عملها.

تحثّ مجموعة العمل المالي إيران بشدة على العمل مع مجموعة العمل المالي لإحراز مزيد من التقدم بشكل عاجل في خطة عملها لمعالجة ما يلي بشكل كامل:

1. تجريم تمويل الإرهاب بشكل مناسب، بما في ذلك إلغاء الإستثناء الممنوح للمجموعات المحددة" التي تحاول إنهاء الاحتلال الأجنبي والاستعمار والعنصرية"؛
2. تحديد وتجميد الأصول المملوكة للإرهابيين بما يتماشى مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة؛
3. ضمان وجود نظام كافٍ وقابل للتنفيذ للعناية الواجبة تجاه العملاء؛
4. توضيح كيفية قيام السلطات بتحديد ومعاقبة مقدمي خدمات تحويل الأموال/القيمة غير المرخصين؛
5. التأكد من أن المصادقة على اتفاقيتي باليرمو واتفاقية قمع تمويل الإرهاب وتنفيذهما يتماشيان مع معايير مجموعة العمل المالي، وتوضيح القدرة على تقديم المساعدات القانونية المتبادلة؛
6. التأكد من قيام المؤسسات المالية بالتحقق من أن التحويلات البرقية تحتوي على معلومات كاملة عن المنشئ والمستفيد.

الدولة الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي من أعضائها والدول الأخرى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع المخاطر الناشئة لتلك الدولة.

تدعو مجموعة العمل المالي (FATF) إلى تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة– وليس تدابير مضادة – على الدولة المذكورة أدناه:

ميانمار (Myanmar)

في شباط 2020، التزمت ميانمار بمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية لديها. وانتهى الموعد النهائي لخطة العمل الخاصة بها في أيلول 2021.

وفي تشرين الأول 2022، ونظراً لاستمرار عدم إحراز تقدم من قبل ميانمار، وعدم معالجة غالبية بنود خطة العمل وذلك بعد مرور عام على الموعد النهائي لخطة العمل، قررت مجموعة العمل المالي ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير بما يتماشى مع إجراءات المجموعة، ودعت مجموعة العمل المالي أعضائها والدول الأخرى إلى تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بشكل متناسب مع المخاطر الناشئة عن ميانمار. تطلب مجموعة العمل المالي أنه كجزء من العناية الواجبة المعززة، ينبغي على المؤسسات المالية زيادة درجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل، من أجل تحديد ما إذا كانت تلك المعاملات أو الأنشطة تبدو غير عادية أو مشبوهة. إذا لم يتم إحراز تقدم إضافي بحلول تشرين الأول 2026، فإن مجموعة العمل المالي (FATF) ستنظر في اتخاذ تدابير مضادة.

خلال فترة إعداد هذا التقرير، اتخذت ميانمار خطوات لتحسين نظامها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال: إظهار استخدام أفضل للمعلومات المالية في تحقيقات سلطات إنفاذ القانون (LEAs)؛ وإظهار التحقيق في قضايا غسل الأموال العابرة للحدود من خلال التعاون الدولي؛ وإظهار زيادة في تجميد ومصادرة عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة فيها، و/أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة. ويجب على ميانمار العمل بشكل عاجل لتنفيذ خطة عمل مجموعة العمل المالي الخاصة بها بشكل أكبر لمعالجة نقاط الضعف الاستراتيجية لديها، بما في ذلك: (1) زيادة التحليل التشغيلي والإحالات من قبل وحدة المعلومات المالية (FIU)؛ و(2) ضمان أن التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم غسل الأموال يتم بما يتوافق مع مستوى المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ مجموعة العمل المالي أن أنشطة الإحتيال والإحتيال الإلكتروني في ميانمار لا تزال واسعة النطاق وتشكل مخاطر كبيرة للتمويل غير المشروع، على الرغم من بعض الخطوات التي اتخذتها ميانمار لمواجهة عمليات الإحتيال والإحتيال الإلكتروني، بما في ذلك تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإحتيال الإلكتروني والمقامرة عبر الإنترنت، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وتدعو مجموعة العمل المالي ميانمار إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة مخاطر التمويل غير المشروع المرتبطة بتهديدات الإحتيال والإحتيال الإلكتروني، وستستمر في العمل مع ميانمار في هذا الصدد. وفي معالجة هذه التهديدات المرتبطة بالتمويل غير المشروع، ينبغي على ميانمار أن تولي الاهتمام الواجب لضحايا الاتجار بالبشر من قبل الجماعات الإجرامية.

أخيرًا، عند تطبيق العناية الواجبة المعززة، ينبغي للدول أن تضمن أن تدفقات الأموال المخصصة للمساعدات الإنسانية، وأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح (NPOs) المشروعة، والتحويلات المالية لا يتم تعطيلها أو تثبيطها.وفيما يتعلق بجهود الإغاثة من الزلازل في ميانمار، تدرك مجموعة العمل المالي أهمية التأكد من أن تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي لا يؤثر سلباً وبشكل غير متناسب على المنظمات غير الهادفة للربح، كما أنه لا يعيق، بشكل غير مبرر، المجتمع المدني وتقديم المساعدة الإنسانية. وستواصل مجموعة العمل المالي بمراقبة ما إذا كانت أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ميانمار تطبق تدقيقًا مفرطًا وغير مبرر على التدفقات المالية المشروعة.

ستظل ميانمار مدرجة على قائمة الدول الخاضعة لطلب مجموعة العمل المالي بإتخاذ إجراءات ضدها حتى تنتهي ميانمار من خطة عملها بالكامل.

ولمزيد من المعلومات، يرجى الدخول على الرابط التالي:

https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/call-for-action-june-2026.html

البيان الثاني: الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة.

تعمل الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة بنشاط مع مجموعة العمل المالي لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية في أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ومن الجدير بالذكر، أنه عند قيام مجموعة العمل المالي بإخضاع دولة للمتابعة المتزايدة، فهذا يعني أن الدولة قد التزمت بإيجاد آلية سريعة لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية المحددة ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها وتخضع لمتابعة متزايدة، يشار إلى هذه القائمة باسم **"القائمة الرمادية"**.

وتستمر مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المنشأة على غرارها في العمل مع الدول المذكورة أدناه بغرض تقديم تقارير عن التقدم المحرز في معالجة أوجه القصور الاستراتيجية لديها، وتدعو مجموعة العمل المالي هذه الدول إلى استكمال خطط عملها على وجه السرعة وفي حدود الأطر الزمنية المتفق عليها، وترحب مجموعة العمل المالي بالتزامها وستراقب عن كثب التقدم المحرز، ولا تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه هذه الدول، كما لا تدعو معايير مجموعة العمل المالي إلى تجنب المخاطر (de-risking) أو استبعاد فئات كاملة من العملاء، ولكنها تدعو إلى تطبيق منهج قائم على المخاطر، ولذلك تشجع مجموعة العمل المالي أعضائها وجميع الدول على أخذ المعلومات الواردة بهذا البيان بعين الاعتبار عند قيامهم بتحليل المخاطر.

وبينما تدرس الدول الإجراءات استنادًا إلى تحليل المخاطر الذي تجريه مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة أدناه، يتعين عليها أن تضمن عدم تعطيل أو تثبيط تدفقات الأموال المخصصة للمساعدات الإنسانية وأنشطة المنظمات غير الهادفة للربح المشروعة والتحويلات المالية، ويتعين على الدول أيضًا أن تأخذ في الاعتبار التزاماتها الدولية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2761 سنة (2024) بشأن الإعفاءات الإنسانية من تدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب أنظمة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة.

تحدد مجموعة العمل المالي بصفة مستمرة دول إضافية والتي لديها أوجه قصور إستراتيجية في أنظمتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. لم يتم مراجعة عدد من الدول من قبل مجموعة العمل المالي أو المجموعات الإقليمية المنشأة على غرارها، ولكن سيتم ذلك في الوقت المناسب.

توفر مجموعة العمل المالي بعض المرونة للدول التي ليس لديها مواعيد نهائية قريبة للإبلاغ عن التقدم المحرز على أساس طوعي، وقامت مجموعة العمل مراجعة التقدم المحرز منذ شباط 2026 في كل من: الجزائر، أنغولا، بوليفيا، بلغاريا، الكاميرون، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هايتي، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، موناكو ناميبيا، نيبال، جنوب السودان، سوريا، فنزويلا، فيتنام، جزر العذراء (المملكة المتحدة)، واليمن. ولقد اختارت كل من دولة الكويت وبابوا غينيا الجديدة إرجاء تقديم تقرير عن التقدم المحرز؛ وبالتالي، فإن البيانات الصادرة سابقاً لتلك الدول لا تعكس بالضرورة أحدث موقف لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تلك الدول.

<u>ووفقًا لقرارات الإجتماع العام لمجموعة العمل المالي في حزيران 2026، تم إضافة كل من: البوسنة والهرسك والعراق للقائمة.</u>

وعليه، تضم تلك القائمة حاليًا كل من: **أنجولا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية هايتي، العراق، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان/ إمارة موناكو، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، سوريا، فنزويلا، فيتنام، جزر العذراء (المملكة المتحدة)، واليمن.**

وتم رفع كل من **الجزائر وناميبيا** من قائمة الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة.

لمزيد من المعلومات، يرجى الدخول على الرابط التالي:

https://www.fatf-gafi.org/en/publications/High-risk-and-other-monitored-jurisdictions/increased-monitoring-june-2026.html